المجلس التنفيذي

ex

الدورة الرابعة والسبعون بعد المائة

174 EX/2 ۱۷۶م ت/۲ باریس، ۲۰۰۹/۳/۳۱ الأصل: انجلیزی

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين بعد المائة، تبين أن البنود التالية يمكن أن تندرج في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

مذكرة تفاهم بين اليونسكو والمنظمة الدولية الحكومية "ايتايبو بايناشيونال" بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه (الوثيقة ١٧٤م ت/١٣ معدلة)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

- (أ) إذ يذكّر بأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- (ب) ويضع في اعتباره التعاون القائم فعلا بين منظمتي ايتايبو بايناشيونال واليونسكو، لا سيما في إطار برنامج HELP التابع لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي ("اليونسكو بهد")، والمساهمة في الأنشطة الرامية إلى الإدارة السليمة بيئيا لمستجمع مياه نهر ساو فرانسيسكو فرداديرو البرازيل، وهو أهم مستجمع للمياه يغذي خزان ايتايبو مباشرة،
- (ج) كما يضع في اعتباره المجالات التي حددت كمجالات محتملة للتعاون بين اليونسكو وايتايبو بايناشيونال،

- (د) وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/١٣ معدلة وملحقها،
- (هـ) يرحب بالاقتراح الداعي إلى إبرام مذكرة تفاهم بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه مع منظمة ايتايبو بايناشيونال، والذي ينسجم مع أحكام القرار ٣٣م/٧٢ الصادر عن المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين فيما يتعلق بتنمية التعاون مع المنظمات الدولية ضمن الإطار النظامي القائم وتطوير شراكات جديدة؛
 - (و) يأذن للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم الواردة في ملحق الوثيقة ١٧٤م ت/١٣ معدلة.

الملحق

مذكرة تفاهم بين

ايتايبو بايناشيونال

Central Hidroelectricq de Itaipu – MD Supercarretera de Itaipu Hernandaria, Alto Patrana – Paraguay

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

> 7, Place de Fontenoy 75352, Paris 07 SP France

بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه

بالنظر إلى التعاون القائم بالفعل بين ايتايبو بايناشيونال واليونسكو في برنامج HELP التابع لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي ("اليونسكو – بهد") والمساهمة في الأنشطة الرامية إلى الإدارة السليمة بيئيا لحوض نهر ساو فرانسيسكو فرداديرو – البرازيل، وهو أهم مستجمع للمياه يغذي خزان ايتايبو مباشرة،

وبالنظر إلى أن ايتايبو بايناشيونال تشجع، من خلال برنامج Cultivando Agua Boa، على تطبيق الممارسات الجيدة للإدارة المتكاملة للموارد المائية في كل أرجاء مستجمع ايتايبو للمياه، ولا سيما في نهر ساو فرانسيسكو فرداديرو؛

وبالنظر إلى أن اليونسكو وايتايبو بايناشيونال تطوران تكنولوجيات متعددة التخصصات وتشاركان في الشبكات الدولية الناشطة في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)؛

وبالنظر إلى الدعم الذي تقدمه اليونسكو لبرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (HELP) من خلال برنامجها الهيدرولوجي الدولي؛

وبالنظر إلى رغبة اليونسكو وايتايبو بايناشيونال في توحيد جهودهما والتعاون فيما بينهما في تنفيذ المشروعات عن طريق التوليف بين قدرات كلتا المنظمتين بما يتفق مع احتياجات كل مشروع في مختلف المجالات المرتبطة بعلوم المياه، مثل منهجية الإدارة الهيدرولوجية على مستوى الأحواض الصغيرة، وتطوير برمجية لنظم المعلومات الجغرافية، وإجراء دراسات متعددة التخصصات ذات صلة ببرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، وأنشطة بناء القدرات؛

وبالنظر إلى أن مذكرة التفاهم هذه ستتيح لليونسكو وايتايبو بايناشيونال فرصة البحث والتطوير وتبادل تكنولوجيات المعلومات الجديدة وتقنيات التدريب وأساليب البحث ومنهجيات إدارة أحواض الأنهار من أجل حل المشكلات الاقتصادية والبيئية على مستوى نصف الكرة الأرضية؛

وبالنظر إلى أن ايتايبو بايناشيونال واليونسكو تعترفان بمزايا الجمع بين ما لهما من موارد وخبرات ثمينة، فقد تفاهمت منظمة ايتايبو بياناشيونال ومنظمة اليونسكو على ما يلى:

> المادة الأولى الغرض

إن الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو إرساء الإطار القانوني والتنفيذي لتعاون الطرفين وأنشطتهما المشتركة.

المادة الثانية الأنشطة المشتركة

يضطلع الطرفان، تبعاً للموارد المتاحة وبما يتفق مع قدرات وأولويات كل من الطرفين، بما يلى:

- التعاون في تحديد وتنفيذ أنشطة الترويج وبناء القدرات وتبادل المعلومات التي تنسجم أهدافها مع رسالة اليونسكو وايتايبو بياناشيونال.
- الاضطلاع بأنشطة مشتركة من أجل إنشاء مركز لتنمية المعلوماتية الهيدرولوجية من أجل تطوير منهجيات وأدوات تحليلية للإدارة المتكاملة للموارد المائية قابلة للتطبيق في أحواض الأنهار في بيئات ومناطق مختلفة، ويمكن أن تستخدمها السلطات المحلية والوطنية والدولية. وبالتالي فإن المركز المقترح لن يؤثر بأي حال على استقلالية سلطات اتخاذ القرار في الدول الأعضاء فيما يتعلق بخطط إدارة أحواض الأنهار والتي تستخدم الأدوات التي يوفرها المركز.
- تحديد وتطوير أنشطة مشتركة للبحوث وبناء القدرات في مجال العلوم المرتبطة بالمياه والدراسات متعددة التخصصات الخاصة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية.
- تقديم دعم تقني للأحواض الأخرى المشمولة ببرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (HELP).

المادة الثالثة

ترتيبات تنفيذ المشروعات فيما يخص مشروعات وأنشطة محددة

1 – يبرم الطرفان اتفاقا خطيا اسمه "اتفاق تنفيذ المشروعات" لكل مشروع أو نشاط يضطلعان به بصفة مشتركة في إطار مذكرة التفاهم الحالية. وينبغي أن يحدد كل اتفاق لتنفيذ المشروعات ما يلي: نطاق النشاط المعني؛ والفترة المتوقعة لتنفيذ المشروع؛ ومسؤوليات كل من الطرفين، بما يشمل المسؤوليات المتعلقة بالتمويل، والنتائج المتوقعة، وإجراءات إعداد التقارير، وخطة العمل والميزانية، وسائر الأمور ذات الصلة.

٢ – يتحمل كل طرف المصروفات التي يتكبدها في إطار مذكرة التفاهم هذه، ما لم تنص على خلاف هذه
 المذكرة أو في أي ترتيبات تنفيذية منبثقة عنها على خلاف ذلك؛

المادة الرابعة تسوية النزاعات

يسعى الطرفان إلى إيجاد حل ودي من خلال المناقشات لأي نزاعات قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ مذكرة التفاهم هذه والترتيبات المحددة المبرمة بين الطرفين في إطارها. وفي حال فشل هذه المناقشات، يجوز عندئذ لأي من الطرفين أن يلجأ إلى إجراء تحكيمي ملزم وفقا لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وينبغي أن يكون هناك حَكمٌ واحد؛ ويتفق الطرفان على مكان التحكيم؛ وتكون لغة التحكيم الانجليزية، ويجوز أن يتخذ الحكم قراره من باب التسوية الودية أو وفقا لمبادئ العدل الإنصاف.

المادة الخامسة الامتيازات والحصانات

لا يجوز تفسير أي نص في هذه المذكرة على نحو يمس بأي من المزايا والحصانات التي يتمتع بها أي من الطرفين، أو موظفوه، أو مسؤولوه.

المثلون المسؤولون عن تسلم الإشعارات وعن التنسيق

١ - لأغراض تنسيق المسؤوليات وإرسال وتلقي الإشعارات الكتابية المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه، يعين
 كل من الطرفين ممثلا ويوجه إشعارا كتابيا للطرف الآخر بذلك.

٢ - يجوز لأي من الطرفين أن يبدل الشخص الذي يعينه في إطار هذه المادة لتمثيله، وذلك بإرسال إشعار مسبق بذلك إلى الطرف الآخر.

٣ – يحدد كل من الطرفين العنوان البريدي أو الإلكتروني للممثل الذي يعينه وفقا لهذه المادة والذي يجب أن
 ترسل إليه الإشعارات المنصوص عليها فيها.

المادة السابعة الاسم والشعار

لا يجوز لأي من الطرفين استعمال اسم أو شعار الطرف الآخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية لهذه الغاية.

المادة الثامنة مدة السريان والتعديل والإنهاء

 ١ يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه بموجب بيان كتابي مؤرخ يحمل توقيع المثل الذي يعينه كل طرف حسب الأصول.

٢ - تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول فور توقيعها من قبل الطرفين، وينتهي العمل بها بعد خمس
 سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ما لم يتفق الطرفان كتابيا على تمديد مفعولها لفترة أخرى يتفقان عليها.

٣ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة بتوجيه إشعار كتابي مسبق قبل تاريخ الإنهاء بثلاثين يوما؛ وإن إنهاء العمل بهذه المذكرة لا يستتبعه تلقائيا إنهاء العمل بأي ترتيب لتنفيذ المشروعات يكون ساريا في ذلك الوقت.

وقع عليها ممثلا الطرفين المعينان حسب الأصول في نسختين أصليتين في المكان والتاريخ المحددين أدناه.

عن اليونسكو

عن ايتايبو بايناشيونيال

البند ٣٧ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع الهيئة الدولية الحكومية للتنمية (إيغاد) ومشروع اتفاق التعاون بين اليونسكو وتلك المنظمة (الوثيقة ١٧٤م ت/٢٣)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

- ١ إذ يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
 - ٢ وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/٢٣،
- ٣ وإذ يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائمة بين الهيئة الدولية الحكومية للتنمية (ايغاد) واليونسكو،
 - ٤ ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والهيئة الدولية الحكومية للتنمية ،
 - ه ويحيط علماً بأن الأمين التنفيذي لتلك المنظمة قد وافق على نص اتفاق التعاون المذكور؛
 - توافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة؛
- ويأذن للمدير العام بأن يوقع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو، وأن يقيم علاقات رسمية مع الهيئة الدولية الحكومية للتنمية.

الملحق ٢

مشروع اتفاق تعاون بين الهيئة الدولية الحكومية للتنمية

و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن الهيئة الدولية الحكومية للتنمية (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (المشار إليها فيما يلى باسم "اليونسكو")،

إذ تعتبران أن الهيئة قد أنشئت بوجه خاص من أجل تجسيد رغبة الدول الأعضاء فيها في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي فيما بينها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة أبوجا المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في المنطقة؛ وتعزيز التنمية الزراعية وحماية البيئة؛ وتسهيل الجهود الإقليمية الرامية إلى تحقيق التكامل فيما بين دولها الأعضاء وفيما بين شعوبها،

وتعتبران أن اليونسكو قد تم إنشاؤها بهدف السعي عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولى وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة وفقاً للميثاق التأسيسي للهيئة والميثاق التأسيسي لليونسكو،

وإذ تضعان في اعتبارهما القرار م ت/... الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته ...،

وتضعان في اعتبارهما القرار الذي اعتمد في نيروبي بكينيا، بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، من أجل تنشيط ولاية الهيئة،

قد اتفقتا على مايلى:

المادة ١ الغرض

الغرض من هذا الاتفاق هو توفير إطار للتعاون وتسهيل التعاون بين الطرفين.

المادة ٢ مجالات التعاون

١ - تقيم اليونسكو والهيئة علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما لتحقيق الغرض المنصوص عليه في المادة ١.

٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتندرج في إطار ما تضطلع به المنظمتان من مهام وأنشطة متماثلة.

المادة ٣

التشاور

- ١ تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة، من خلال هيئاتهما المختصة، بشأن جميع القضايا التي ذكرت في المادة
 ٢ والتي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٢ تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٣ تحيط الهيئة اليونسكو علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. وتجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.
- ٤ تحيط اليونسكو الهيئة علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في الهيئة. وتجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليها الهيئة فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

المادة ع

التمثيل المتبادل

- ١ يجوز لليونسكو أن تدعو الهيئة إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.
- ٢ يجوز للهيئة أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمرات قمة رؤساء الدول والحكومات واجتماعات مجلس الوزراء لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.
- ٣ تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين التنفيذي للهيئة وبين المدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل للهيئة واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

المادة ه

اللجان المشتركة بين الهيئة واليونسكو

- ١ يجوز للهيئة واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة تكون محل اهتمام مشترك تريان أن من
 المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.
- ٢ كل لجنة مشتركة من هذا النوع تتألف من ممثلين تعينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.
- ٣ تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع في كل مرة ترى فيها إحدى المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها إلى الأمين التنفيذي للهيئة وإلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٦

تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو والهيئة المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي ترى المنظمتان أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

المادة ٧ تنفيذ الاتفاق

يتخذ الأمين التنفيذي للهيئة والمدير العام لليونسكو، بغية تنفيذ اتفاق التعاون هذا، كافة الترتيبات الإضافية التي تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

المادة ٨ التعديل والنظر

١ – يجوز تعديل اتفاق التعاون هذا بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء اتفاق التعاون هذا بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح للإنهاء بستة أشهر. ولا ينطوي إنهاء اتفاق التعاون على أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبإتمامها بصورة عادية.

المادة ٩ دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في المنظمتين وقيام كل من الأمين التنفيذي للهيئة والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

وقع عليه فيبتاريخ

وقد حرر اتفاق التعاون هذا في نصين أصليين بالانجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن الهيئة الدولية الحكومية للتنمية

البند ٣٨ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (الوثيقة ١٧٤م ت/١٧ وتصويب بالعربية فقط)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/١٧،

- ٣ وإذ يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائمة بين الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى واليونسكو،
- ٤ ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى،
 - ه ويحيط علماً بأن الأمين العام لتلك المنظمة قد وافق على نص اتفاق تعاون محتمل،
 - ٦ يوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛
- ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وبإقامة علاقات رسمية مع الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى.

الملحق ٢

اتفاق تعاون بين

الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إن الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى (المشار إليها فيما يلي باسم "الجماعة") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلى باسم "اليونسكو")،

إذ تعتبران أن الجماعة قد أنشئت من أجل تعزيز وتدعيم التعاون المتناسق والتنمية المتوازنة في مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي وخاصة في مجالات التعليم، والثقافة، والعلوم والتكنولوجيا، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن المعاهدة المنشئة للجماعة،

وتعتبران أن من بين أهداف الجماعة وضع سياسة تعليمية مشتركة تتضمن نماذج تربوية قائمة على حقائق الواقع الاقتصادي والاجتماعي الثقافي في المنطقة الفرعية، وتشجيع جميع أشكال التعبير الثقافي من أجل التعريف بها على نحو أفضل،

وتعتبران أن مهمتها التقليدية الواردة في معاهدتها قد أضيفت إليها مهمة تعزيز السلام والأمن والاستقرار في افريقيا الوسطى،

وتعتبران أن مهمة اليونسكو تتمثل، بموجب أحكام ميثاقها التأسيسي، في أن تسعى عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

وتريان أن برامج اليونسكو ترمي إلى الإسهام بطريقة إيجابية في التنمية البشرية المستدامة عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات،

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة في إطار معاهدة الجماعة والميثاق التأسيسي لليونسكو؛ وإذ تضعان في اعتبارهما إعلان واغادوغو الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي أنشأ منتدى المنظمات الإقليمية الافريقية المساندة للتعاون بين اليونسكو ونيباد،

وتضعان في اعتبارهما القرار..... الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته،

وتضعان في اعتبارهما القرار رقم: 007/CEEAC/CCEG/18/99 الصادر في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩ والذي يرخص للأمين العام بأن يلتمس ويعقد جميع اتفاقات المساعدة التقنية والمالية مع الشركاء الدوليين،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ – مجالات التعاون

١ - تقيم اليونسكو والجماعة علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.

٢ – يشمل هذا التعاون كافة القضايا التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتندرج في إطار ما
 تضطلع به المنظمتان من مهام وأنشطة متماثلة.

المادة ٢ – التشاور

١ - تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة، من خلال هيئاتهما المختصة، بشأن جميع القضايا التي ذكرت في المادة ١ والتى تحظى باهتمامهما المشترك.

٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان الفعالية
 التامة لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.

٣ - تحيط الجماعة اليونسكو علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو.
 وتجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

٤ - تحيط اليونسكو الجماعة علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في الجماعة.
 وتجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليها الجماعة في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

المادة ٣ – التمثيل المتبادل

١ يجوز لليونسكو أن تدعو الجماعة إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو
 واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٢ - يجوز للجماعة أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
 واجتماعات مجلس الوزراء لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل للجماعة واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

المادة ٤ – اللجان المشتركة بين الجماعة واليونسكو

١ يجوز للجماعة واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة تكون محل اهتمام مشترك تريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.

كل لجنة مشتركة من هذا النوع تتألف من ممثلين تعينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد المثلين الذين تعينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.

٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع في كل مرة ترى فيها إحدى المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها إلى الأمين العام للجماعة وإلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٥ – تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو والجماعة المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي ترى المنظمتان أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

المادة ٦ – تنفيذ اتفاق التعاون

يتخذ الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، بغية تنفيذ اتفاق التعاون هذا، كافة الترتيبات الإضافية التى تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

المادة ٧ – التعديل والنظر

١ – يجوز تعديل اتفاق التعاون هذا بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء اتفاق التعاون هذا بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح للإنهاء بستة أشهر. ولا ينطوي إنهاء اتفاق التعاون على أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبإتمامها بصورة عادية.

المادة ٨ – دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في المنظمتين وقيام كل من الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

وقد حرر اتفاق التعاون هذا في نسختين أصليتين بالفرنسية متساويتين في الحجية.

ووقع عليه في.....بتاريخبتاريخ

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المدير العام عن الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى الأمين العام

كويشيرو ماتسورا

لويس سيلفان غوما

البند •٥ من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح تغيير اسم معهد اليونسكو للتربية إلى "معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة" (الوثيقة ١٧٤م ت/٣٨)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

- ۱ وقد درس الوثيقة ۱۷۶م ت/۳۸،
- ۲ وإذ يذكّر بالقرار ٣١م/٦ والقرار ١٦٦م ت/٦,٣،
- ٣ ويشير إلى المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتربية المتعلقة بتعديل النظام الأساسى،
- ٤ يقرر تغيير اسم معهد اليونسكو للتربية إلى معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، والموافقة تبعا لذلك على النظام الأساسي للمعهد الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة بصيغته المعدلة الواردة في ملحق الوثيقة ١٧٤م ت/٣٨؛
- ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة،
 للعلم، تقريراً عن تحويل معهد اليونسكو للتربية إلى معهد كامل الصلاحيات.

الملحق

النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتربية للتعلّم مدى الحياة النظام الأساسي المادة الأولى – تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يرد خلاف ذلك صراحة في النص التالي:

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المؤتمر العام: المؤتمر العام لليونسكو

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لليونسكو

المدير العام: المدير العام لليونسكو

المجلس: مجلس إدارة المعهد

اللجنة: اللجنة الدائمة للمجلس المشار إليها في المادة السابعة من النظام الأساسي

المدير: مدير المعهد

المعهد: معهد اليونسكو الدولي للتربية للتعلُّم مدى الحياة، الجديد الإنشاء

النظام الأساسي: النظام الأساسى للمعهد

الموظفون: موظفو المعهد المشار إليهم في المادة التاسعة

مؤسسة المعهد: معهد اليونسكو للتربية الذي أنشأته اليونسكو عام ١٩٥٢ كمؤسسة خاضعة للقانون الألماني، في هامبورغ بألمانيا

الدستور: دستور مؤسسة المعهد

المادة الثانية – الوضع القانوني للمعهد

١ - يُنشأ في إطار اليونسكو بمقتضى هذا النظام معهد دولي للتربية للتعلّم مدى الحياة يتبع اليونسكو، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

٢ - يحل المعهد محل مؤسسة المعهد التي تتم تصفيتها طبقاً للمادة العاشرة من دستورها وللأحكام ذات الصلة من القانون الألماني النافذ، وبالتشاور مع السلطات الألمانية المختصة.

- ٣ يتمتع المعهد، ضمن الإطار المذكور أعلاه، بالاستقلال الذاتي الوظيفي اللازم لبلوغه أهدافه.
- ٤ يجب أن تنسجم كافة الأنشطة التي يضطلع بها المعهد مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- ه يُسمى المعهد نفس الاسم الذي كانت تحمله مؤسسة المعهد، وهو معهد اليونسكو للتربية <u>للتعلَّم مدى الحياة.</u>

٦ - يقع مقر المعهد في مدينة هامبورغ الهانسيّة الحرّة.

المادة الثالثة – أهداف المعهد ووظائفه

1 – في إطار مهام اليونسكو التربوية الواسعة النطاق، تتمثل مهمة المعهد في تعزيز الاعتراف بالحق في التعليم والتعلّم وتهيئة الظروف المؤاتية لممارسة هذا الحق. ويقوم المعهد، بصفته معهداً دولياً تابعاً لليونسكو لا يسعى إلى الربح، بأنشطة البحث وبناء القدرات وإقامة الشبكات والنشر، بشأن التعلم مدى الحياة مع التركيز على تعليم الكبار والتعليم المستمر، ومحو الأمية والتعليم الأساسى غير النظامى.

- ٢ وتحقيقاً لهذا الغرض، يركّز المعهد جهوده على الأهداف التالية:
- (أ) تعزيز تعلَّم الكبار والتعلَّم مدى الحياة عن طريق العمل مع الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات الدولية والدولية والدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والرابطات على مستوى القاعدة والمجتمعات المحلية، والجهات الشريكة من المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتقديم الخدمات إليها في مجالات اختصاصه؛
- (ب) التشجيع على اتباع نهج شمولي ومتكامل مبنيّ على الوعي بتباين الاحتياجات وعلى إيلاء اهتمام خاص للمحرومين والمهمّشين؛

(جـ) المساعدة على بناء الجسور وإقامة الشبكات لإثراء المبادلات وتشاطر الخبرات والأدوات المعرفية في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة، داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً.

٣ - يؤدى المعهد الوظائف التالية:

- (أ) تشجيع الحوار بشأن السياسة العامة للنهوض بتعميم الحق في التعليم والحق في التعلّم لصالح فئات المهمشين والمحرومين، عن طريق تعزيز التعلّم مدى الحياة ونشر الممارسات السليمة والحث على تهيئة بيئات قانونية وسياسية ومالية تؤدى إلى تحقيق هذه الغايات؛
- (ب) إجراء البحوث، وبناء القدرات على أساس من البحوث من أجل إقامة أساس معرفي متين ومتنوع ثقافيا ومناسب؛
- (جـ) تحقيق الربط الشبكي، وإقامة الشراكات فيما بين الأطراف المعنية والشركاء، وتبادل الخبرات والتجديدات، والتوثيق، ونشر النتائج.

المادة الرابعة – مجلس الإدارة

١ – يتألف المجلس من اثني عشر عضواً يعينهم المدير العام مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتوخي أكبر قدر من الإنصاف واتساع النطاق فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي. ويعين المدير العام أيضاً نائباً واحداً لكل عضو كامل العضوية. ويجب أن يكون أحد الأعضاء من مواطني البلد المضيف. ويتم اختيار الأعضاء بصفتهم الشخصية وفقاً لما يتمتعون به من شهرة في الميادين ذات الصلة بالتربية وبأهداف المعهد.

٢ - تكون مدة العضوية أربع سنوات لكافة الأعضاء ونوّابهم. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء والنواب لفترة ثانية، ولكن لا يجوز انتخابهم لأكثر من فترتين متتاليتين.

٣ - في حالة استقالة أحد الأعضاء أو تعذّر قيامه بواجباته يحل نائبه محله آلياً لما تبقّى من فترة العضوية.
 وإذا استقال العضو ونائبه معاً أو تعذر عليهما القيام بمهامهما، يعيّن المدير العام عضواً جديداً ونائباً له لفترة عضوية جديدة.

٤ - لا يتقاضى أعضاء المجلس مرتبات مقابل أداء واجباتهم، ولكن تُغطى تكاليف أسفارهم طبقاً لنظم اليونسكو ولوائحها.

ه – ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لفترة أربعة أعوام.

المادة الخامسة - مهام مجلس الإدارة

تتمثل مهام مجلس الإدارة في ما يلى:

١ - تحديد وإقرار السياسة العامة الموجهة لأنشطة المعهد وكذلك طبيعة هذه الأنشطة التي يتعين تخطيطها على مدى فترة عامين، ضمن الإطار الذي يحدده المؤتمر العام، بما في ذلك البرنامج والميزانية المعتمدان، مع المراعاة الواجبة للالتزامات المترتبة على كون المعهد جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو.

٢ – دراسة مشروع البرنامج والميزانية السنويين للمعهد واعتماد البرنامج والميزانية المنقحين.

- ٣ اعتماد تقرير سنوي عن الأنشطة وإحالته إلى المدير العام.
- ٤ استعراض سير عمل المعهد للوقوف على التحسينات التي يستصوب إدخالها عليه في المستقبل.
 - ه مساعدة المدير العام في عملية تعيين مدير المعهد بتقديم توصيات لهذا الغرض.
 - ٦ تقديم التقارير، عن طريق رئيسه، إلى المؤتمر العام بشأن أنشطة معهد اليونسكو للتربية.

المادة السادسة - نظام عمل المجلس

- ١ يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت ذلك مصلحة المعهد واحتياجات أعماله. ويُعقد الاجتماع بدعوة من الرئيس الذي يضع جدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مدير المعهد أو ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس.
- ٢ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويلزم لاكتمال النصاب
 حضور سبعة من أعضاء المجلس.
 - ٣ يعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به.
- ٤ يحضر المدير العام أو من يمثله كل اجتماعات المجلس بدون حق التصويت. ويجوز له أن يوجه إلى المجلس في أي وقت بيانات شفهية أو كتابية بشأن أية مسألة يدرسها المجلس.
 - ه يجوز للمجلس دعوة مراقبين وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة السابعة – اللجنة

- ١ تمثل لجنة دائمة مجلس الإدارة في الفترات الفاصلة بين دوراته.
- ٢ تتألف اللجنة الدائمة من رئيس المجلس ومن عضوين آخرين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه لفترة عامين مع إمكانية تجديد انتخابهما. وينتخب المجلس كذلك أعضاء بدلاء لعضوية اللجنة تحسباً لاستقالة أي عضو أصلى من أعضائها أو لتعذر أدائه لمهامه.
 - ٣ يجوز للمدير العام أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة.
- ٤ تشرف اللجنة على عمل المدير في حدود الصلاحية المسندة إليها من المجلس الذي يجب أن توافيه بتقرير
 عن أنشطتها.
- ه يجوز للمجلس أن يأذن للجنة بأن تمارس باسمه بعضاً من مهامه، باستثناء المهام التي يقصُر هذا النظام الأساسي أداءها على المجلس، على أن تحيطه علماً بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.
 - ٦ تجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل.

المادة الثامنة – المدير

١ يعين المدير العام مدير المعهد بناء على توصية من المجلس (الفقرة ٥ من المادة الخامسة). ولما كان المدير يندرج في عداد موظفى اليونسكو.

٢ – يكون المدير هو المسؤول التنفيذي الأعلى بالمعهد. وبهذه الصفة يضطلع ، بموجب تفويض مناسب من المدير العام ، بالمهام التالية :

- (أ) إدارة المعهد؛
- (ب) إعداد برنامج وميزانية المعهد السنويين، وتقديم التقارير السنوية عن أنشطة المعهد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة؛
- (جـ) وضع خطط مفصلة لتنفيذ البرنامج المعتمد، شريطة موافقة المجلس عليها، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط؛
- (د) القيام، نيابة عن المدير العام وطبقاً لنظام ولائحة موظفي اليونسكو، بتعيين وتوجيه موظفي اليونسكو العاملين بالمعهد والموظفين الخاصين مثل الخبراء الاستشاريين والموظفين العاملين بموجب ترتيبات أخرى؛
 - (ه) تلقّى الأموال والإنفاق طبقاً للنظام المالي للحساب الخاص للمعهد، المشار إليه في المادة العاشرة؛
- (و) القيام، مع مراعاة أحكام النظام المالي للحساب الخاص للمعهد، بإرساء قواعد وإجراءات مالية تكفل الإدارة المالية الفعالة والاقتصادية.

المادة التاسعة – الموظفون

١ - يُنقل الموظفون العاملون بمؤسسة المعهد قبل اعتماد هذا النظام الأساسي، إذا رغبوا في ذلك، إلى المعهد، شريطة إبرام اتفاق مناسب بين البلد المضيف واليونسكو.

٢ – يخضع الموظفون الذين ينقلون إلى المعهد لنظام ولائحة موظفى اليونسكو.

المادة العاشرة - المالية

١ – تتألف إيرادات المعهد مما يلي:

- (أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام؛
- (ب) المساهمات التي تقدمها جمهورية ألمانيا الاتحادية؛
- (جـ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات والمخصصة للمعهد لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
- (د) المنح والهبات والهدايا والوصايا المخصصة للمعهد من منظمات أو رابطات أخرى عامة أو خاصة أو من قبل الأفراد، لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
- (هـ) الرسوم التي تُحصل لقاء تنفيذ مشروعات يُعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛
 - (و) الإيرادات المتنوعة.

٢ - تودع إيرادات المعهد في حساب خاص ينشئه المدير العام طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي للحساب لليونسكو. ويُشغل هذا الحساب الخاص وتُدار ميزانية المعهد طبقاً لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي للحساب الخاص.

٣ – في حال اتخاذ المؤتمر العام قرارا بإغلاق المعهد، تؤول أصوله وخصومه إلى اليونسكو.

المادة الحادية عشرة - تعديل النظام الأساسي

لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا بقرار من المؤتمر العام أو من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة – أحكام انتقالية

لدى دخول هذا النظام الأساسى حيز النفاذ:

- (أ) يصبح أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المعهد أعضاء في مجلس إدارة المعهد ويحتفظون بمناصبهم حتى نهاية مدة عضويتهم الأصلية.
 - (ب) يصبح مدير مؤسسة المعهد مديراً للمعهد.

المادة الثالثة عشرة - دخول النظام الأساسي حيز النفاذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ فور إبرام اتفاق البلد المضيف والاتفاق المذكور في المادة التاسعة، بين اليونسكو وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وبعد أن تكون المؤسسة قد صُفّيت قانوناً.